

ويستقر للعبد ما وقف عليه بعقله  
وقبله لسيدته ومن وقف بعد موته  
فله قبله الرجوع وينفذ في الصحة  
من رثها في المرض والوصية على  
الودثة كالتوريت والاقالنت  
فقط ويبقى الثلاثة لرم وقفاً  
ان لم يجيز **م بالله** ويصح فراس  
الدين ونحوه **كتاب الوديعه**  
لصاحبها من النصف بالتر  
ضي وهي ماله فلا تضمن الا لتعد  
كالسهم والنحوه عالة وتحتفظ  
لا يفيض مثلها في منته او معه و  
البداع وسفر بلا عذر موجب فيها  
ونقل الحياض وتركه لتعبد

والبيع

والبيع لا يفقد والرد بعد الطلب و  
يجحدها والدلالة عليها ومثلي  
ذال التعدي في الحفص حارة اما  
نه واذ غاب ما يكها بقيت حتى لا ياب  
من ثم للوارث ثم للفقر وان عين  
التصدق بها ووقه جات ما لم يبيع  
موته وما اعطاه الميت حكما بلفه  
وما اجله فدين وما عين رده  
فورا والاضمن كما يلقيه طيرا و  
رجح في ملكه واذ لبتش من هباله  
فلن بين ثم لمن خلق ثم لصفات  
ويعطى الطالب حصته كما قسمته  
اوان والا فليل الحاكم والقول للود  
يع في ردها وعينها وتلفها وان  
الثاني وديعه لا يرد **مخلق**

١١٧